



مقرر عدد 2023/02/132 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بوضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشهار المتنقل بواسطة سيارات الخواص أو الحافلات أو العربات أو الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لقنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعدها الاتفاق على ضرورة القيام بحملة تعبوية للسكان قبل بدء تنفيذ مقتضيات القرار موضوع النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	44	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	44	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	44	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، زبيدة لمشمير، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، طارق حنيش، محمد ايت بويدو، السعيد ايت المحجوب، نسيمة سهيم، اخديجتنا ماء العينين، فاطمة شوتين، كنزة الطالبي، سلوى بولحية، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد الواحد الشافقي، الحسين نوار، محمد نكيل، حمزة الحداوي، عبد الغني خيا، رحيلة الغمراوي، سعيد بوجاجة، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، كمال ماجد، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، رشيدة لشهابي، أحمد خوبة، عمر السلكي، مريم العرابي، عبد المجيد الدمناطي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش والاتية فصوله كالتالي:

قرار تنظيمي جماعي

متعلق بالإشهار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (16 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.
- الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والذتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بهدونة السير على الطرق كما تم تعديله.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع النول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والحفاظة على الصحة العمومية.
- الدورية رقم D-2794 بتاريخ 21 ابريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.
- القرار الجبائي الجماعي عدد 109 بتاريخ 2021/2/17 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الرابع والثلاثون.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2023/10/07)

تقر ما يلي

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم مسطرة منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الأشهر المتنقل، سواء الأشهر التجاري أو الأشهر المرتبط بالنشاط.

الفصل الثاني

يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الإشهارية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وازقة مدينة مراكش من أصناف:

- حافلات النقل الحضري.
- سيارات الاجرة.
- الشاحنات.
- السيارات الخاصة.
- الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون.
- العربات المجرورة بالخيول "الكوتشي"

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقرها الاجتماعي بالمدينة.

الفصل الثالث

ينقسم الأشهر المتنقل إلى أشهر تجاري يروج لمنتجات تجارية موجه للاستهلاك أو الاستعمال، وأشهر مرتبط بالنشاط يهدف إلى التعريف بالأنشطة المهنية أو الحرفية أو الخدماتية وعلى الخصوص الاسم التجاري للمؤسسة ونوع نشاطها ومنتجاتها وطرق التواصل معها.

الفصل الرابع

يتعين على صاحب المركبة الحاملة للإشهار التجاري أو المرتبط بنشاط الحصول على ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش يتم بموجبه السماح باستغلال الفضاءات العامة عبر السير والجولان بالمدينة بعد أداء الاتاوة المترتبة عن هذا الترخيص الذي يعتبر مؤقتا ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره وتنتهي صلاحيته بناء على قرار الغائه بعد مخالفة المستغل لمقتضيات هذا القرار أو انتهاء مدته أو تبعا لتصريح المستغل بالتوقف عن وضع الأشهر بالمركبة. كما يجب على هذا الأخير أن يلزم سائق السيارة أو الحافلة بالإدلاء به عند كل مراقبة.

الفصل الخامس

لا تعتبر المركبات السالفة الذكر مستوفية لحق الحصول على الترخيص إلا بعد إيداع الوثائق التالية لدى إدارة الجماعة:

1. طلب موقع للحصول على الرخصة
2. صورة بيانية لنوع وشكل الأشهر (Montage)
3. نسخ من النظام الأساسي للأشخاص المعنويين
4. نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الاقتضاء
5. نسخة من الضريبة المهنية
6. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
7. نسخة من البطاقة الرمادية
8. شهادة التأمين

الفصل السادس

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والامس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

الفصل السابع

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:

- مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة.
- وضعية قانونية وجبائية سليمة.
- الحفاظ على جمالية وخصوصية الحافلات وسيارات الاجرة.
- عدم وضع لوحات اشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات.
- الاقتصار على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات.
- عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاج الواقية الامامي.

الفصل الثامن

تتألف لجنة التدخل الميدانية من مراقب الشرطة الإدارية الذي يقوم بالمعاينة وتحرير المحضر في عين المكان وممثل السلطة المحلية الذي يتولى مراقبة مضمون الاشهار وعناصر أمن مراكش الذي يباشر مهام طلب تقديم وثائق المركبة، وتوضع رهن إشارة هذه اللجنة كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عليها تلقائيا اتخاذ الإجراءات التالية:

- إثبات المخالفة بمحضر معاينة بمثابة إعدار وإطلاع صاحب المركبة على فحواه بواسطة السائق أو من يمثله بضرورة التوقف عن السير والجولان وتسوية الوضعية القانونية والجبائية لوسيلة النقل المذكورة.
- المتابعة الجبائية والقانونية للأشخاص الممتنعين عن تسديد واجبات الاتاوى عن استغلال الأملاك العامة للجماعة لغاية الاشهار بدون ترخيص بواسطة المركبات.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السلطات المحلية وأمن مراكش والى المدير العام للمصالح ومصالح الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية الجماعية والموارد المالية كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعة مراكش.

مراكش في:

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

